

اجتهادات سند الامانة في القانون السوري

نص الاجتهاد:

إذا اختلس العامل ما أوكل إليه أمر نقله فلا يعد فعله سرقة وإنما اساءة للأمانة. يستفاد من الوقائع في هذه الدعوى أن المدعي الشخصي استعان بالمدعى عليه لينقل له أشياء من الفندق إلى المرآب حيث يريد السفر مع عائلته وسلم أشياءه إلى المدعى عليه في الفندق فحملها وسار معه وفي الطريق تفقده المدعي فلم يجده وقد ثبت أنه استغل انشغال المدعي بقطع الشارع فقر بالأشياء خلسة وتصرف بها وبددها ثم اكتشف أمره.

ومن حيث أنه يتبين مما ذكر أن المدعى عليه استلم الأشياء المبحوث عنها من المدعي برضاه ليقوم بعمل معين وهو ايصالها إلى المرآب ولم يأخذها بدون رضاه فلا يكون عمله من نوع السرقة التي عرفتھا المادة ٦٢١ من قانون العقوبات بأنها (أخذ مال الغير بدون رضاه) وإنما هو من نوع اساءة الائتمان المنصوص عنه في المادة ٦٥٦ من القانون المذكور لأنه قد اختلس وبدد الأشياء التي سلمت إليه لاجراء عمل معين وهو ايصالها إلى المرآب. (نقض سوري - جنحة ٥٣٣ قرار ٤٦٧٥ تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٣)

نص الاجتهاد:

الفرق بين الاحتيال واساءة الأمانة هو أنه في جريمة الاحتيال يقوم المجني عليه بتسليم المال نتيجة الخداع في حين أنه في جريمة اساءة الائتمان يقوم المجني عليه بتسليم المال بعقد.

(نقض سوري - جنحة ١٨٣ قرار ١٠٠٥ تاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٨٢)

نص الاجتهاد:

إن الصلح الجاري بين الطرفين المتنازعين في دعوى اساءة الأمانة يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات، وتسقط دعوى الحق العام بسقوط دعوى الحق الشخصي. ولا يجوز للمدعي الشخصي التراجع عن صفحه، لأن الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

حيث أن الطرفين تصالحا على أسس حدداها في صك المصالحة الموقع منهما بتاريخ ١٠ / ١٩٧٩ / ٣.

وحيث أنه ينحسم بهذا الصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين تنازلاً نهائياً (المادة ٥٢١ ق. مدني). وحيث أن الطاعنة التي أقرت بوقوع المصالحة عادت وتراجعت عنها بمقولة أنها جاءت في غير صالحها.

وحيث أنه لا يجوز لها هذا التراجع، لأن الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط (المادة ١٥٧ ف٢ ق.ع).

وحيث أن الحكم المطعون فيه سار على هذا النهج القانوني السديد، وقضى باسقاط دعوى الحق العام عن المطعون ضده من جريمة اساءة الائتمان، تبعاً لاسقاط الحق الشخصي، إنما يكون قد أصاب في القانون، ويتعين تأييده. (نقض سوري - جنحة ٢٥٢٥ قرار ٩٣٧ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٨١)

نص الاجتهاد:

إن التقادم في جريمة اساءة الائتمان يبدأ من تاريخ الانكار أو الامتناع عن تسليم الأمانة لا من تاريخ تسليمها.

حيث أن النيابة العامة لم تستأنف حكم عدم المسؤولية الصادر عن محكمة أول درجة فقد أضحى مبرماً من الوجهة الجزائية وينحصر البحث بالحق الشخصي. وحيث أن الطاعن لا ينكر - سواء أمام رجال الأمن أو بجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ استلامه سند شراء الأرض موضوع الدعوى، من يدي المطعون ضده على سبيل الأمانة وتخليه عنه لشقيقته الطاعنة، بعد طلاقها من زوجها بحجة وجود شراكة لها في الأرض. وحيث أن فعله هذا يعتبر اساءة للائتمان وتحكمه المادة ٥٦ ق.ع. وحيث أن التقادم في جريمة اساءة الائتمان. يبدأ من تاريخ الانكار أو الامتناع عن تسليم الأمانة لا من تاريخ تسليمها.

وحيث أن الحكم المطعون فيه الذي سار على هذا النهج واعتبر فعل الطاعن جريمة اساءة الائتمان، وألزمه برد سند الأمانة للمطعون ضده أو صورة عنه عند وجود اسم للطاعنة فيه. خلال ثلاثين يوماً من اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو دفع مبلغ ثلاثة آلاف ليرة سورية للمطعون ضده تعويضاً مقدراً من المحكمة في محله القانوني من حيث النتيجة ذلك أنه كان يجب أن يكتفي بالحكم بالالزام بالتعويض، دون تسليم سند الأمانة طالما أنه تخلى عنه لأخته باعترافه. أما فعل الطاعنة فلا يشكل جرمًا طالما أن الدعوى لم يسبقها مطالبة فإنكار، مما يجعل الخلاف بينها وبين المطعون ضده لهذه الجهة مدني الصفة لا عنصر جزائي فيه والحكم المطعون فيه لجهة الطاعنة في غير محله ويتعين نقضه. (نقض سوري - جنحة ٤٨٣٠ قرار ١٩٩٤ تاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٨١)

نص الاجتهاد:

إذا جنح القرار إلى اعتبار الفعل منطبقاً على أحكام المادة ٦٥٧ ق.ع وجب البحث في توفر شروط الاعذار الواجب لتطبيق أحكام المادة المشار إليها.

حيث أن البحث في الطعن يقتصر على ناحية الالزامات المدنية لانبرام الحكم من الوجهة الجزائية.

وحيث أنه يستدل من الأوراق ووقائع الدعوى أن المدعي المطعون ضده محمد ظافر سيجري عزلا المدعى عليه الطاعن محمد لاقدامه على ارتكاب جرم اساءة الائتمان مما كان سلمه من أخشاب لاستصناعها كمقاعد مدرسية تعهد الطاعن بتسليمها إلى مديرية التربية في حلب.

وحيث أن الحكم المطعون فيه الذي قضى باعتبار الفعل منطبقاً على أحكام المادة ٦٥٧ ق.ع لم يبحث في توفر الاعذار الواجب لتطبيق أحكام المادة المشار إليها مما يجعله سابقاً لأوانه وقاصراً في بيانه ويتعين بالتالي نقضه.

وحيث أن النقض لهذا السبب يتيح للطاعن اثاراً الأسباب الواردة في لائحة الطعن مجدداً أمام محكمة الموضوع.

(نقض سوري - جنحة ٤٩٣٤ قرار ١٢٢٩ تاريخ ٩ / ٦ / ١٩٨٢)

نص الاجتهاد:

إن جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة ٦٥٦ ق.ع هي من الجرائم القصدية والتي تتحقق بالامتناع عن تسليم الأمانة أو إنكارها بعد المطالبة بها دون حاجة للانذار كما في المادة ٦٥٧ ق.ع ولا بد من اثبات النية بشكل واضح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

(نقض سوري - جنة ٢٩١ قرار ١٠٦٧ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٢)
نص الاجتهاد:

إن إسقاط الحق الشخصي في دعوى اساءة الائتمان المنطبقة على أحكام المادتين ٦٥٦ المعدلة و٦٥٧ ق.ع يسقط دعوى الحق العام إذا لم ترافقها احدى الحالات المثبتة في المادة ٦٥٨ ق.ع لحكم المادتين ٦٦١ و١٥٦ المعدلتين من القانون ذاته.

(نقض سوري - جنة ٢٠١٦ قرار ٥٩ تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨٢)

نص الاجتهاد:

- إن جريمة إساءة الائتمان لا تتناول العقارات ولا تنطبق إلا على الأشياء المنقولة بصراحة المادة ٦٥٦ ق.ع.

- لا يعد شخصاً فاعلاً لاساءة الائتمان أو شريكاً فيها ما لم يرتبط بالمجني عليه بعلاقة قانونية من قبيل ما حدده القانون لأن هذه العلاقة هي التي توفر مقتضيات ارتكاب هذه الجريمة.

(نقض سوري - جنة ٢٣٨٢ قرار ٥٨١ تاريخ ٣١ / ٣ / ١٩٨٢)

نص الاجتهاد:

يجب في جريمة اساءة الائتمان اثبات عقد الأمانة أولاً بالوسائل المدنية يمكن اثبات الجريمة نفسها والتصرف بالأمانة بعد ذلك بكل أنواع الاثبات.

حيث أن الأصل في الوديعة أن تكون عقداً مدنياً ما لم تكن تابة لعمل من أعمال التجارة فتعتبر عقداً تجارياً ويجوز عندئذ اثباتها بجميع الطرق ويدخل في ذلك البينة والقرائن أي كانت قيمة الوديعة أي لو زادت على الخمسمائة ليرة. أما إذا كانت الوديعة عقداً مدنياً فإن القواعد المقررة في الاثبات هي التي تسري فيجوز الاثبات بجميع الطرق إذا لم تزد قيمة الوديعة عن الخمسمائة ليرة فإن زادت على هذه القيمة لم يجز الاثبات إلا بالكتابة. أو بمبدأ ثبوت بالكتابة (معزز بالبينة أو بالقرائن) أو بالقرار كذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن إذا حال مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد السند الكتابي لسبب أجنبي (الوسيط للسنهوري ٧ المجلد الأول العقود الواردة على العمل ص٦٨٨ طبعة ١٩٦٤)

وحيث أنه في جريمة إساءة الائتمان يجب اثبات عقد الأمانة أولاً بالوسائل المدنية يمكن اثبات الجريمة نفسها والتصرف بالأمانة بعد ذلك بكل أنواع الإثبات.

وحيث أن المطعون ضده أنكر استلام الأمانة ولم يستطع الطاعن اثبات وجود عقد الأمانة بالوسائل المدنية يمكن اثبات الجريمة نفسها بكل أنواع الاثبات.

وحيث أن الحكم المطعون فيه الذي قضى بفسخ الحكم المستأنف وبعلان براءة المطعون ضده مما نسب إليه لفقدان الأدلة بحقه إنما يكون قد أصاب في القانون من حيث النتيجة ويتعين تأييده.

(نقض سوري - جنة ٣٦٧ قرار ١٢٥٥ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٢)

نص الاجتهاد:

إذا أعلن المدعي الشخصي في دعوى اساءة الائتمان أن المدعى عليه أبرأ ذمته تجاهه وأنه لا مانع لديه من وقف الدعوى. وعاد وطعن في قرار عدم المسؤولية فإن طعنه يرد شكلاً لعدم المصلحة.

نص الاجتهاد:

لاساءة الائتمان ركن مادي هو الحيازة وركن معنوي هو العمل على تغيير الحيازة من ناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة لحساب من يسيء الائتمان، مع توفر القصد الجرمي الخاص وهو تملك المال موضوع البحث، فإذا انتفى أحد الركنين لم يعد للجرم وجود.

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى تفصيلاً وسرد الأدلة وناقش دفوع الجهة الطاعنة مناقشة سليمة قانونية ورد على أسباب الاستئناف بنداً بنداً ثم تبني ما ورد في حكم محكمة أول درجة من أسباب وانتهى إلى تصديق هذا الحكم بعدم مسؤولية المطعون ضده من جريمة اساءة الائتمان لعدم توفر أركان هذه الجريمة واعتبار الخلاف بين الطرفين خلافاً مدنياً.

ومن حيث أنه لدى الرجوع إلى نص المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات يتضح أن لجريمة اساءة الائتمان ركنين، ركناً مادياً وركناً معنوياً لا تتحقق إلا إذا توافرا معاً. وقد حددت هذه المادة الأفعال المادية وهي الكتم والاختلاس والاتلاف والتمزيق. وقد أوضح الفقه هذا الركن المادي بالقول:

(إن القواعد الخاصة بموضوع جرم اساءة الائتمان تفترض أن المدعى عليه كان يحوز الشيء المملوك للغير حيازة ناقصة، يعترف بحقوق المالك ويسلم له بسلطانه على الشيء ويفسر بأن ذلك الشيء موجود في حيازته على نحو مؤقت كي يؤدي عليه أو بواسطته عملاً لحساب المجني عليه ومن أجل مصلحته ولكنه وجه ارادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة فجمد حقوق المجني عليه وأنكر سلطانه عليه وقرر الاحتفاظ به لنفسه سالكاً إزاءه مسلك المالك أو التصرف به باسمه ولمصلحته، فجوهر الفعل الجرمي هو هذا الاتجاه الارادي وهو ارادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة. (جرائم الاعتداء على الأموال للأستاذ محمود نجيب حسني ص ٤١٠)

ومن حيث أن كل فعل لا يتضمن الادعاء بملكته الشيء ولا حجوداً لحق المدعي المالك لا يعتبر من قبيل اساءة الائتمان.

ومن حيث أن المطعون ضده لم ينكر ما في حوزته الناقصة من مال المؤسسة بوصفه وكيلاً لها ولا فكر في تغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة كاملة جاحداً حق المؤسسة ومقرراً الاحتفاظ بذلك المال لنفسه بالاختلاس والكتمان.

وإذا كان لا زال يجادل في تسليم المال للمؤسسة بانتظار نتيجة التصفية والمحاسبة فإن ذلك لا يعتبر حجوداً وإنكاراً لحق المؤسسة.

وبالإضافة إلى الركن المادي فيجب توفر الركن المعنوي وذلك بتوفر القصد العام والقصد الخاص ولا يتأتى ذلك إلا بثبوت علم المدعى عليه بأن الشيء مملوك لغيره وأنه في حيازته الناقصة وعلمه بماهيته فعله وتوقعه الضرر وارادته ارتكاب الفعل وتحقق نتيجة ونيته في تملك الشيء موضوع اساءة الائتمان - المصدر السابق ص ٤٢٥ - ٤٢٨.

ومن حيث أن احتفاظ المطعون ضده بالأموال الموضوعية في أمانته لم يكن بقصد ونية تملكها وإنما احتفظ بها لنتيجة المحاسبة والتحكيم وهذا حق قررته له المادة ٢٤٧ من القانون المدني وقد أبلغ ذلك للجهة الطاعنة، بما وجه إليها من أعذار ومن التجاء إلى التحكيم.

ومن حيث أنه إذا انتفى الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لم يعد للجريمة وجود ولو لحق الجهة الطاعنة ضرر من تصرف المطعون ضده المدعى عليه.

نص الاجتهاد:

الإذار عنصر من عناصر جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة إثبات ولذلك فإذا خالف المدعي مضمون انذاره فيما يتعلق بزمان التسليم ومكانه وتراخى في طلب المال في الموعد الذي حدده فقد الانذار مفعوله.

لما كان المشرع قد أوجب الانذار لصحة المساءلة اعمالاً للمادة ٦٥٧ عقوبات وذلك ليتدبر المؤمن أمره ويبرىء ذمته بتسليم المال أو الشيء الذي ائتمن عليه أو مثيلاً له. ولما كان الانذار يعتبر ركناً من أركان جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة من وسائل الإثبات وإن النية الجرمية في هذه الجريمة لا تثبت ولا تظهر بمجرد الامتناع عن التسليم أو بتبديد المال الذي أؤتمن عليه والذي يبقى بإمكانه إعادة مثله وإنما تتحقق النية الجرمية بالامتناع عن ابراء الذمة بعد انذار مستجمع شرائط صحته.

ولما كان يشترط في الانذار ليعطي معناه الأثر القانوني المقصود منه أن يكون واضح المضمون محدد المحتوى سيما فيما يتضمنه من تحديد وقت التسليم ومكانه ليتحقق على المؤمن الاخلاف بالموعد والمكان فغذا خالف المدعي مضمون الانذار سواء بالنسبة للمكان المعين للتسليم أو تاريخه فإن الإنذار يفقد أثره وتصبح الدعوى سابقة لأوانها ولا يكون لها محل لعدم وجود جرم.

ويإنزال هذه المبادئ القانونية على وقائع الدعوى يتبين أن الجهة المدعية حددت في الإنذار موعد تسليم المال ومحلّه إلا أنها تراخت فلم تطالب المدعى عليه بالتسليم في الموعد المحدد من قبلها وتمادت في التراخي بضعة أشهر ثم طالبت فجأة بتسليم المال المثلي المسلم إليه لذلك فإن عدم اعتماد المحكمة الانذار يغدو سليماً.

(نقض سوري - جنحة ٥٧ قرار ٣٤ تاريخ ١ / ٢ / ١٩٧٣)

نص الاجتهاد:

الإذار ركن من أركان جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة من وسائل اثباتها.

حيث أن كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم، أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يبرىء ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة، وبالغرامة حتى ربع قيمة المردود والعطل والضرر، على أن لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة (المادة ٦٥٧ ق.ع).

وحيث أن المشرع اشترط في هذه الجريمة، أن يسبق الادعاء بها انذار، مستوف شروط صحته، ليتدبر المؤمن أمره. ويبرىء ذمته، بتسليم المال أو الشيء الذي أؤتمن عليه أو مثيلاً له، ويعتبر الانذار ركناً من أركان الجريمة، لا وسيلة من وسائل إثباتها، ومنه يتضح سوء القصد وتحسب مدة التقادم، فإذا خلت الدعوى من الانذار المستوفي لشروطه، فقدت الجريمة عنصراً من عناصر تكوينها، بحيث لا يبقى لها وجود أصلاً.

(نقض سوري - جنحة ٣٥٣ قرار ٥٥٩ تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٩)

نص الاجتهاد:

ضمان الأمين للأموال المسلمة إليه هو نتيجة قانونية للادانة يجب الحكم بها بناء على طلب الادعاء سواء ذكرت في سند الاستلام أم لم تذكر.

من الوقائع التي أثبتتها المحكمة المطعون فيه أن المطعون ضده قد تسلم كمية القمح موضوع الدعوى بصفة شخص ثالث مؤتمن وتعهد بتسليمها عند الطلب وأنه قد تبلغ الانذار وامتنع عن ذلك رغم شخوص الموظف المتخصص إلى موقع الحجز لاستلامها فتكون عناصر جريمة إساءة الائتمان المنصوص عنها في المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات مكتملة في فعله وأما ضمانه للأموال المسلمة إليه فهو نتيجة قانونية لادانته بهذا الجرم يجب الحكم بها بناء

على طلب الادعاء الشخصي سواء ذكرت في سند الاستلام أم لم تذكر والتعرض لها في هذا السند من ناقلة القول ولا أثر له ولا يمكن اعتباره سبب انتفاء مسؤولية المطعون ضده بعد أن اكتملت عناصر الجرم الجزائية في فعله.
(نقض سوري - ٢٢٦١ قرار ٢٢٢٧ تاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٦٧)

نص الاجتهاد:

جريمة إساءة الأمانة المترافقة باحدى الحالات المشددة تلاحق عفواً ولا تسقط بالاسقاط.

إن الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ نصت على أن جريمة إساءة الائتمان المنطبقة على أحكام المادة ٦٥٦ تلاحق عفواً إذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عنها في المادة ٦٥٨ المشار إليها.

وإن الملاحقة العفوية تعني الملاحقة دون حاجة إلى وجود شكوى.

وإن الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من قانون العقوبات نصت على أن صفح

المجنى عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية، يسقط دعوى الحق العام.

وحيث أن الجرم المسند للحدثين والحالة هذه، تجري الملاحقة فيه بإقامة الدعوى العامة بصورة عفوية دون حاجة إلى تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية.

مما يترتب على ذلك عدم سقوط دعوى الحق العام بالاسقاط، لانطباق الجرم على أحكام المادتين ٦٥٦ و ٦٥٨ من قانون العقوبات كما ذكر آنفاً.

(نقض سوري - جنحة ٨٢٤ قرار ١٥٨٢ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٢)

نص الاجتهاد:

- يبدأ تقادم جريمة إساءة الائتمان من تاريخ وقوع الاختلاس إذا وجدت دلائل تشير إلى أنها حصلت بتاريخ معين.

- أما إذا لم توجد دلائل كافية فإن مرور الزمن يبدأ من تاريخ انكار الأمانة أو امتناع الأمين عن ردها أو تسليمها إلى صاحبها.

- الجريمة المعاقب عليها بالمادة / ٦٥٧ / من قانون العقوبات يقتصر مكان

تطبيقها على إساءة الأمانة بشأن المثليات ويجعل من شروط النتيجة الجرمية إنذار المدعى عليه ثم عدم ابرائه ذمته.

- العناصر الأساسية لإساءة الائتمان تجمع بين نص المادة ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون العقوبات من جهة استظهار أركان هذه الجريمة.

- إن الجريمة الواردة في المادة / ٦٥٦ / من قانون العقوبات ترمي إلى حرمان المالك من الأمانة رغبة في الحصول عليها واضراراً لصاحبها سواء كانت الأمانة

أمولاً قيمية أو مثلية أو نقوداً لأن القصد الجرمي فيها ظاهر والأفعال واضحة بينة.

- المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب ندب أهل الخبرة بل الأمر في ذلك متروك لتقديرها.

- إن تقدير الخبير والموازنة بينه وبين غيره من التقارير تستقل به محكمة الموضوع.

حيث أن الفقه والاجتهاد مستقران على أنه إذا وجدت دلائل تشير إلى أن جريمة إساءة الائتمان حصلت بتاريخ معين، فإن تقادمها يبدأ من تاريخ وقوع الاختلاس، أما إذا لم توجد دلائل كافية يمكن بها معرفة تاريخ وقوع جريمة إساءة الائتمان، أو كان تاريخ وقوع الجريمة

غامضاً أو خافياً كهذه القضية مثلاً إذ لا يعرف على وجه التحقيق متى أساء الطاعن الأمانة بأموال شريكه المطعون ضده. أكان ذلك في السنوات الأولى من تأسيس الشركة أم في منتصفها أو حين صدور المرسوم بتأميم المحالج أو حين اجراء المحاسبة والتوقيع على صك الابرء، فإن مرور الزمن على هذه الجريمة في الحالات الأنفة الذكر يبتدىء من تاريخ انكار الأمانة أو امتناع الأمين عن ردها أو تسليمها لصاحبها، وعلى هذا استقر اجتهاد هذه المحكمة في العديد من قراراتها. وقضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كان الأمين قد حاول بكل الوسائل اخفاء اختلاساته، والحيلولة دون كشف هذه الاختلاسات فإن التقادم لا يبدأ إلا من وقتظهور الجريمة (نقض فرنسي ٤ يناير ١٩٣٥).

وحيث أن الاجتهاد مستقر على أنه إذا اختلس الشريك شيئاً من أموال الشركة وأنكره على شركائه، وأبى أن يرده إليهم يعتبر مسيئاً للأمانة بأموال الشركة وحق عليه العقاب ولو كان عقد الشركة باطلاً وعلة هذا أن للشركة رغم بطلان العقد وجوداً فعلياً. وحيث أن لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها، وتفندها التنفيذ القانوني الصحيح على ضوء الأدلة المتوفرة لديها وظروف وملابسات القضية ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه المحكمة سائغاً.

وحيث أن الشارع خصص نصين لجريمة اساءة الائتمان هما المادتان ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون العقوبات.

وحيث أنه من مقارنة كل من النصيت يتضح أن كل مادة منها وضعت لجريمة مستقلة عن الأخرى، وذلك واضح من اختلاف النصين فالجريمة المعاقب عليها بالمادة ٦٥٧ من قانون العقوبات يقتصر مكان تطبيقها على اساءة الأمانة في شأن المثليات ويجعل من شروط النتيجة الجرمية انذار المدعى عليه ثم عدم ابرائه ذمته ولكن على الرغم من هذا الاختلاف فإن النصين تجمع بينهما العناصر الأساسية لاساءة الائتمان فهما ينصان على صورتين لجريمة واحدة، بل إن نص المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات هو النص الأصلي من جريمة اساءة الائتمان، وهو الذي يتميز بنطاق عام شامل وهو المرجع في استظهار أركان هذه الجريمة، وإن هذه المادة لم تحدد موضوعها بالقيميات بل على العكس جاءت عباراتها مرسلة على نحو تتسع للقيميات والمثليات معاً (جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. د. محمود نجيب حسني فقرة ٤١٧ و ٤٢١ صفحة ٢٦٠ و ٢١٦).

ومن حيث أن اجتهاد المحكمة مستقر على أن الجريمة الواردة في المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات ترمي إلى حرمان المالك من الأمانة رغبة في الحصول عليها واضراراً لصاحبها.. سواء كانت الأمانة أمولاً قيمية أو مثلية أو نقوداً لأن القصد الجرمي فيها ظاهر والأفعال واضحة بينة.

وحيث أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب ندب أهل الخبرة بل الأمر في ذلك متروك لتقديرها، فإذا رأت أنها تستطيع الوصول إلى الحقيقة في النزاع دون حاجة إلى رأي خبير أو وجدت أن الحقيقة ظاهرة من مستندات الخصوم أو من أقوال الشهود جاز لها رفض طلب ندب أهل الخبرة وقد اطرده قضاء محكمة النقض على أن تعيين خبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفض اجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له ومتى كان ما استند إليه الحكم في رفض طلب تعيين الخبير سائغاً. فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض (شهادات الشهود - والمعابنة والخبرة سليمان مرقص. ص ٢١٧).

وحيث أنه لما كان من حق المحكمة وحدها تقرير لزوم اجراء الخبرة أو عدمه فإن لها مطلق الحق في العدول عن قرارها السابق بتكليف الخبراء تتبع وقائع الحساب الخاص رقم ١٠١ وحساب الاحتياط متى وجدت في تقرير الخبرة وفي أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

ومن حيث أن تقرير الخبير والموازنة بينه وبين غيره من التقارير مما تستقل به محكمة الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الاثبات تخضع لتقديرها.
(نقض سوري - جنة ٢٩٠١ قرار ١٩٨١ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٨٠)

نص الاجتهاد:

- المادة ١٧٧ أوجبت على القاضي أن يثبت من وجود الحق الشخصي.

- الفعل الذي تحركه النيابة العامة بالدعوى الجزائية على فاعل جرم اساءة ائتمان. وجب اثبات الحق المدعى به بالطرق المدنية ووفق أصولها.
"حدث تردد، وتباين في الرأي في المحاكم، حول نص المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية»، فترجو بيان ارادة الشارع من وضعه هذا النص الذي لم يكن موجوداً في التشريع السابق، لتسير عليه النيابة العامة، في مطالبتها وفي سلوك طرق الطعن.
ونجيب عليه بما يلي:

نصت المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية على أنه: إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي، وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به.
وغاية الشارع من وضع هذا النص أنه بعد أن قرر مبدأ حرية القناعة في الاثبات، المستمدة من تمحيص الوقائع ودرستها ومناقشتها بصورة منطقية، قيد هذه الحرية ببعض قيود ذكرها، كالمادة ١٨١ من قانون الأصول الجزائية التي تمنع اثبات الواقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه والمادتين ١٧٨ و١٨٢ من القانون نفسه، المتعلقة بأوراق الضبط واعتبارها حجة في حالات معينة، وكالمادة ٤٧٣ الفقرة ٣ من قانون العقوبات الخاصة بطريقة اثبات الزنا، وكذلك هذه المادة ١٧٧ التي جرى حولها الاستفسار.
إن المادة ١٧٧ لا ترفع يد القاضي عن الدعوى الجزائية إذا كان وجودها مرتبطاً بوجود حق شخصي، بل تظل القاعدة القائلة بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مرعية الاجراء، ولكنها أوجبت على القاضي أن يتبع في اثبات هذا الحق الشخصي، طريقته الخاصة به في الاثبات.

فجرم اساءة الائتمان، واليمين الكاذبة في القضايا المدنية، واساءة استعمال الورقة الموقعة على بيان مثلاً، لا يمكن أن يكون الحكم فيها بموجب قناعة القاضي الشخصية، لأن المادة ١٧٧ توجب عليه، أن يثبت أولاً من وجود الحق الشخصي، كالمال المودع، وثبوت أصل الحق الذي حلفت اليمين على نفيه. بطريقة الاثبات الخاصة به، حتى إذا ثبت وجوده، وفقاً لقانون المرافعات، أو طريقة الاثبات الخاصة بالقضايا التجارية، عمد القضاء الجزائي إلى تطبيق أحكام القوانين الجزائية.

لذلك إذا كان الفعل الذي حركت النيابة العامة الدعوى لاجزائية على فاعله حرم اساءة ائتمان مثلاً، وجب اثبت أصل الحق المدعى به بالطريقة المدنية، اي بوجود عقد خطي، إذا كان المبلغ يزيد على ١٠٠ ليرة إلا في الحالات التي استثناها القانون، أو بالبينة الشخصية إذا كان أقل من ذلك، أو كان تجارياً، فإذا ثبت الايداع، بحث القاضي عندئذ، عن العناصر الجرمية، وانطباقها على أحكام القانون الجزائي.
لذلك نطلب اليكم سلوك طرق الطعن في كل قرار لا يأتلف ومفهوم المادة ١٧٧ على الشكل الذي أوضحناه.

(بلاغ رقم ٨ تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٥٨)

وزير العدل

نص الاجتهاد:

- إن مبدأ حرية الاقتناع التي يتمتع بها القاضي الجزائي لا يعمل بها إذا كان وجود

الجريمة مرتبطاً بوجود الحق الشخصي ويتعين على القاضي عندئذ اتباع قواعد الاثبات الخاصة.

- في جريمة اساءة الائتمان يتعين اثبات وجود عقد الائتمان أولاً ثم اثبات الجريمة بكل الوسائل.

حيث أن مبدأ حرية الاقتناع التي يتمتع بها القاضي الجزائي لا يعمل بها إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود الحق الشخصي ويتعين علمالقاضي عندئذ اتباع قواد الاثبات الخاصة به تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٧ أصول جزائية ففي الجرح التي أساسها تعامللاً مدنياً ولا تحصل إلا بعقد كاساءة الائتمان يتعين فيها على المحكمة اثبات وجود عقد الائتمان أولاً طبقاً للقواعد المدنيةالمعتادة ثم اثبات الجرحة بكل الوسائل أو بعبارة أخرى لا يمكن اثبات هذا النوع من الجرح على منكر العقد إلا بعد اثبات العقد بالكتابة متى جاوزت قيمته المائة ليرة سورية وذلك في غير الأمور التجارية والأمور الأخرى التي استثنائها القانون.
(جرحة أساس ٢٧٢ قرار ٤٨٨ تاريخ ٧ / ٤ / ١٩٧٩)

نص الاجتهاد:

**1912. إن تقرير الخبرة اللاحق الذي ينفي الجرم عن المحكوم عليه يعد بمثابة الحدث الجديد الذي يسمح باعادة المحاكمة.
الى رئاسة محكمة النقض
(دائرة المواد الجزائية)**

يتضح من الرجوع الى الملف المرفق أن المحكمة الابتدائية الجزائية في دمشق قررت بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٦٩ حبس المدعى عليه مدة ثلاثة أشهر وتغريمه خمسين ليرة سورية لارتكابه جرم اساءة الائتمان بمبلغ (٥٠٢,٢٥) ل.س كان قد أخذها لحساب الشركة التي يعمل لديها وهي شركة الصناعات الزجاجية والخزفية.
هذا وقد اعتمدت الشركة في ادانتها للمذكور على تقرير وضعته لجنة تفتيش انتداب للقيام بتحقيق في الموضوع مؤلفة من المفتشين السيدين... تاريخ التقرير في ١٤ / ٨ / ١٩٦٧ وقد طعن المحكوم عليه في الحكم بطريق الاستئناف غير أن محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩ برد الطعن شكلاً لوروده بعد المدة القانونية، وكان الطاعن قد أثار في طعنه الذي رد من الناحية الشكلية أنه بريء الذمة نحو الشركة وأنه لم يقدم على اختلاس أي مبلغ منها أو اسائة الائتمان به، وأبرز تأييداً لضعفه كناًباً موجهاً من الشركة الى محاميها بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٦٩ ورقم ٣١٩٥ تذكر فيها أن هناك خطأ وقعت فيه الشركة عندما أسندت الجرم الى المدعى عليه، وأنه، أي الأخيرن لم يقدم على اختلاس أي مبلغ أو اساءة الائتمان به، وأن لجنة تحقيق خاصة ألفت لهذه الغاية نفت عن المذكور أي جرم. هذا ولم يتح لمحكمة الاستئناف أن تبحث بما جاء في كتاب الشركة نظراً لأن الطعن غير مقبول كما تقدم.

إن الشركة عادت في تقريرها المؤرخ في ٨ / ١١ / ١٩٧٠ والمرفق بكتاب مديرها العام رقم م / ١٠٠٠ / ١٠٤٦١ تاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٠ والمرفق الى تأكيد نفي الاختلاس أو اساءة الائتمان عن المحكوم عليه بسبب اعادة التحقيق في الموضوع والكشف من جديد على القيوود والدفاتر تأكدت النتيجة براءة ذمته.

وبالنظر الى أن هذا الكتاب يعتبر بمثابة الحدث الجديد الذي يجيز طلب اعادة المحاكمة. وكان اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت الى أن تقرير الخبرة اللاحق الذي ينفي عن المحكوم عليه الجرم يعد بمثابة الحدث الجديد الذي يسمح باعادة المحاكمة حتى ولو كان التقرير السابق الذي استندت اليه المحكمة يقول بالادانة. (قرار صادر في ٥ / ٥ / ١٨٩٩ سيري ١٩٠١ - ١ - ٢٩٧ وفي ٢٦ / ٣ / ١٩٤٧ سيري ١٩٤٨ - ١ ت ١٠٩).

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نحيل إليكم طلب إعادة المحاكمة للنظر فيه.

(كتاب ١٦٨٠٨ تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٧٠)

وزير العدل

ملاحظة:

قبل مبدأ طلب إعادة المحاكمة من قبل محكمة النقض بموجب القرار رقم ٤١٢٧ أساس ٦٥٢٠ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٠.

نص الاجتهاد:

2169. إن التقادم في جريمة اساءة الائتمان يبدأ من تاريخ كشف نية الأمين بتغيير حيازته من حيازة ناقصة الى كاملة.

(جنحة أساس ٥٠٩ / ٩٨٢ قرار ١٥٥٠ تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٨٢)

الإذار شرط لتوفر جريمة حمل الغير لتسليم بضاعة مع نية عدم دفع القيمة.

(نقض سوري - جنحة ٥٩٦ قرار ٧٢٢ تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٥٩)

إن جرم اختلاس المحجوزات لا يتم إلا بعد أن يطلب من الحارس القضائي تسليم المحجوزات.

(نقض سوري - جنحة ١١٣٠ قرار ١٢١٦ تاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٥)

إن دعوى إساءة الأمانة بمبلغ لا تسمع إلا إذا سبقت بالانذار لاثبات سوء النية.

(نقض سوري - جنحة ٢١٠٩ قرار ٢٨٧٢ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠)

إذا أنكر المؤمن الأمانة حين توجيه الانذار إليه بالمطالبة بها ثم أقر بانشغال ذمته أمام القضاء مبدئياً استعداداً لاداع المبلغ صندوق المحكمة فإنه يكون مسيئاً بالأمانة ويستحق العقاب.

(نقض سوري - جنحة ٢٢٤٩ قرار ٧١٦ تاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٨١)

إن جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة ٦٥٦ ق.ع هي من الجرائم القصدية والتي تتحقق بالامتناع عن تسليم الأمانة أو إنكارها بعد المطالبة بها دون حاجة للانذار كما في المادة ٦٥٧ ق.ع ولا بد من اثبات النية بشكل واضح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

(نقض سوري - جنحة ٢٩١ قرار ١٠٦٧ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٢)

إن الغاية والقصد من الانذار المنصوص عنه في المادة ٦٥٧ ق.ع اعلام مستلم الأمانة للمبادرة إلى تسليمها في المدة المحددة له.

- إن نية الاختلاس لا تستنتج إلا من عدم الرد وعلى هذا لا تتحقق الجريمة إلا إذا رفض الرد أو أصبح مستحيلًا باعسار المدين.

- إن مكان تبليغ الانذار يعتبر مكان وقوع الجرم عند عدم الرد.

(نقض سوري - جنحة ٤٩٩٩ قرار ١٣١٤ تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٨٢)

الملاحقة العفوية لا تغني عن الانذار.

(نقض سوري - جنحة ٥١٩٩ قرار ٤٠٥٦ تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٣)

الإذار عنصر من عناصر جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة إثبات ولذلك فإذا خالف المدعي مضمون انذاره فيما يتعلق بزمان التسليم ومكانه وتراخي في طلب المال في الموعد الذي حدده فقد الانذار مفعوله.

(نقض سوري - جنحة ٥٧ قرار ٣٤ تاريخ ١ / ٢ / ١٩٧٣)

الإذار ركن من أركان جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة من وسائل اثباتها.

حيث أن كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم، أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يرى ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة، وبالغرامة حتى ربع قيمة المردود والعطل والضرر، على أن لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة (المادة ٦٥٧ ق.ع).

وحيث أن المشرع اشترط في هذه الجريمة، أن يسبق الادعاء بها انذار، مستوف شروط صحته، ليتدبر المؤمن أمره. ويبرىء ذمته، بتسليم المال أو الشيء الذي أؤتمن عليه أو مثيلاً له، ويعتبر الانذار ركناً من أركان الجريمة، لا وسيلة من وسائل إثباتها، ومنه يتضح سوء القصد وتحسب مدة التقادم، فإذا خلت الدعوى من الانذار المستوفي لشروطه، فقدت الجريمة عنصراً من عناصر تكوينها، بحيث لا يبقى لها وجود أصلاً.

(نقض سوري - جنحة ٣٥٣ قرار ٥٥٩ تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٩)

الإذار ركن من أركان جريمة إساءة الائتمان وليس وسيلة من وسائل اثباتها.

حيث أن كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم، أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يرى ذمته رغم الانذار

يعاقب بالحبس حتى سنة، وبالغرامة حتى ربع قيمة المردود والعطل والضرر، على أن لا تنقص الغرامة عن خمس وعشرين ليرة (المادة ٦٥٧ ق.ع).

وحيث أن المشرع اشترط في هذه الجريمة، أن يسبق الادعاء بها انذار، مستوف شروط صحته، ليتدبر المؤمن أمره. ويبرى ذمته، بتسليم المال أو الشيء الذي أؤتمن عليه أو مثيلاً له، ويعتبر الانذار ركناً من أركان الجريمة، لا وسيلة من وسائل إثباتها، ومنه يتضح سوء القصد وتحسب مدة التقادم، فإذا خلت الدعوى من الانذار المستوفي لشروطه، فقدت الجريمة عنصراً من عناصر تكوينها، بحيث لا يبقى لها وجود أصلاً.

(نقض سوري - جنحة ٣٥٣ قرار ٥٥٩ تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٩)

اشتراط الانذار في المثليات وفق المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات قائم على أساس أن الأمين لا يرمي إلى تملك الأمانة وإنما إلى تأخير تسليمها وأنه يمكن تعويضها بتقديم مثلها، أما الأمين الذي يرغب في تملك المال اضراً بصاحبه فلا يشترط الانذار لمعاقبته سواء كانت الأمانة من المثليات أو القيميات أو النقود.

(نقض سوري - جنحة ٢٩١ قرار ٢٥٥ تاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٣)

الجريمة الواردة في المادة / ٦٥٦ / ترمي إلى حرمان المالك من الأمانة بينما الجريمة الواردة في المادة ٦٥٧ ترمي إلى تأخير انتفاع المالك من ماله.

إن جريمة إساءة الأمانة تستهدف الاعتداء على حق الملكية اضراً بالمالك وطمعاً في أمواله وتتم بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف به تصرف المالك في ملكه ويتم اختلاس الأمانة متى أضاف الأمين إلى ملكه الشيء الذي سلم إليه وتصرف به على أنه ملكه أو أنكره على صاحبه.

وإن الجريمة الواردة في المادة ٦٥٦ عقوبات ترمي إلى حرمان المالك من الأمانة رغبة في الحصول عليها واضراً لصاحبها كما تدل على ذلك كلمات الاختلاس والكتم والاتلاف والتمزيق سواء أكانت الأمانة أمولاً قيمة أو مثلية أو نقوداً لأن القصد الجرمي فيها ظاهراً والأفعال واضحة بينة.

وإن الجريمة الواردة في المادة ٦٥٧ ترمي إلى تأخير انتفاع المالك من ماله في الوقت المناسب فليس فيها إنكاراً للحق ولا اعتداء على ثروته وإنما هناك تهور بالتصرف بدون إذن والفاعل معترف بانشغال ذمته ومستعداً للأداء ولكنه لا يملك وسائله في الوقت الحاضر وأن المثليات لا تختلف أفرادها ولا فرق بينها ويمكن تلافي الخطأ بتقديم مثلها لذلك اشترط القانون انذار الأمين ليتلافى الضرر ويتدارك الأمر وليبرهن على حسن نيته ويبرى ذمته فإذا عجز عن ذلك استحق العقاب فإذا كانت وقائع الدعوى تنطبق على أحكام المادة ٦٥٦ عقوبات ولا علاقة لها بالمادة ٦٥٧ عقوبات فيكفي لاقامة الدعوى وجود مشتك فقط ولا حاجة للانذار.

(نقض سوري - جنحة ٥٠١٦ قرار ٢٨٨٠ تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٦٣)

إذا سلم المبلغ على سبيل الأمانة والوديعة ولم يسلم لعمل معين أصبحت المادة ٦٥٦ هي الواجبة التطبيق.

إذا كان المبلغ قد سلم للمدعى عليه على سبيل الأمانة والوديعة ليحفظه لديه لحين الطلب ولم يسلم إليه لعمل معين مما يعرض المدعى عليه في حالة عدم إعادة المبلغ للعقوبة المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ عقوبات التي لا تشترط وقوع الانذار وأن فعله هذا لا يتدخل في مفهوم المادة ٦٥٧ عقوبات.

(نقض سوري - جنحة ٩١٨ قرار ٧٣٧ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٦٦)

إذا كان المال الذي هو من المثليات قد سلم بصفة بضائع معدة للبيع بقصد الربح فإن اختلاسه يدخل في مفهوم المادة ٦٥٧ التي تشترط قيام الانذار.

إن المال المدعى اختلاسه هو من المثليات وقد سلم (بصفته بضائع معدة للبيع بقصد الربح) إلى الطاعن، فالاختلاس المنسوب إليه يفرض صحته لا ينطبق على المادة ٦٥٦ عقوبات، بل على المادة ٦٥٧ منه التي تشترط سبق الانذار، وهذا الانذار هو شرط لازم لاثبات سوء النية التي لولاها يبقى الخلاف مدنياً بحتاً، لأن الشريك لا يصبح عن سوء قصد متعمداً على مال شريكه إلا من جراء ذلك.

(نقض سوري - جنحة ٧٣٧ قرار ٤٩٣٤ تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٦٣)

إذا كان المال الذي هو من المثليات قد سلم بصفة بضائع معدة للبيع بقصد الربح فإن اختلاسه يدخل في مفهوم المادة ٦٥٧ التي تشترط قيام الانذار.

إن المال المدعى اختلاسه هو من المثليات وقد سلم (بصفته بضائع معدة للبيع بقصد الربح) إلى الطاعن، فالاختلاس المنسوب إليه يفرض صحته لا ينطبق على المادة ٦٥٦ عقوبات، بل على المادة ٦٥٧ منه التي تشترط سبق الانذار، وهذا الانذار هو شرط لازم لاثبات سوء النية التي لولاها يبقى الخلاف مدنياً بحتاً، لأن الشريك لا يصبح عن سوء قصد متعمداً على مال شريكه إلا من جراء ذلك.

(نقض سوري - جنحة ٧٣٧ قرار ٤٩٣٤ تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٦٣)

الخلاف على قيمة الأشياء المحجوزة لا يؤثر على ترتيب العقاب على من لم يبرىء ذمته لأن قواعد الخبرة كفيلة بتحديد القيمة.

إن الحكم المطعون فيه قد اعتبر الخلاف على قيمة الأشياء المحجوزة خلافاً مدنياً ذاهلاً عن النص الوارد في المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات التي ترتب العقاب على من لم يبرىء ذمته رغم الانذار إذا كانت نية الاختلاس والتبديد قصداً مستبعدة من الواقعة وهو المبدأ الذي استقر عليه اجتهاد القضاء.

وإن قواعد الخبرة تكفل طريقة تحديد قيمة المحجوزات إذا لم يكن في ضبط الحجز ما يحل هذا الخلاف.

(نقض سوري - جنحة ١٥٤٠ قرار ١٠٦٤ تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٦٤)

شروط الانذار والغاية منه.

من الرجوع إلى المادة ٦٥٧ عقوبات التي أوجبت الانذار في حالات مماثلة لم تعين الجهة التي يتم بواسطتها التبليغ ولأن الغاية من الانذار هي اعلام مستلم الأمانة للمبادرة إلى تسليمها في المدة المحددة وإن هذا الاعلام كما يجوز أن يكون بواسطة الكاتب بالعدل كذلك يصح أن يكون بوسائط أخرى من شأنها ايصال العلم للشخص المسؤول لكي يقوم بواجبه في تسليم ما تسلمه.

(نقض سوري - جنحة ٣٩٩٥ قرار ٢٢٥ تاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٦٣)

تبليغ الانذار شأن كل تبليغ قضائي لا يتم أيام العطل الرسمية.

إن المادة ١٩ من الأصول المدنية قد منعت التبليغ في أيام العطلة الرسمية واعتبرت المادة ٢٨ منه هذا التبليغ باطلاً مما يوجب تجديد انذار آخر إلى الطاعن حتى يكون مسؤولاً عن نتائجه ولم يتم ذلك حتى الآن وكان الشخص الثالث غير مكلف بتسليم الأمانة إلا في المكان الذي تم فيه تسليمها إليه وقد طالبه الانذار بتقديم الأمانة إلى مدير المنطقة في دوما مما يجعل عناصر الجريمة غير متوفرة في هذه الدعوى.

(نقض سوري - جنحة ١٢٨٨ قرار ١٠٩٦ تاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٦٨)

المجموعة القانونية _احمد ابوالزین بعض الاجتهادات القضائية مع وقائع الدعوى عن اساءة الامانة وفق احكام المادة /٦٥٦/ عقوبات عام

قرار ٢١١ / ٢٠٠٣ - أساس ١٨٠ - الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية

قاعدة ٢٤١ - اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ - الألوسي -

جرم اساءة الامانة من الجرائم التي يرتبط وجودها بثبوت الحق الشخصي فاذا انتفى هذا الحق انتفت الجريمة و ان اسقط المدعي حقه وحب وقف الملاحقة الجزائية و انقضاء دعوى الحق العام.

- الاثبات في جرم اساءة الامانة يتشاطر مبادئ: الاول هو مبدا يقيد الادلة على ما هي عليه قواعد الاثبات في القضايا المدنية . و الثاني هو مبدا اطلاق الادلة و حرية القاضي في امر تقديرها و الموازنة بينها و استدلال منها ما يكون قناعته الوجدانية في الحكم . و ان حدود اعمال المبدأ الاول هو اثبات الحق او الالتزام على النحو الذي نصت عليه المادة (١٧٧) اصول جزائية . اما اعمال المبدأ الثاني في الاثبات فهو مطلق الا ما استثنته المادة المذكورة.

- ان اثبات الحق المدعى به في جرم اساءة الامانة لا يكفي للادانة بهذا الجرم الذي لا بد من توافر اركانه القانونية التي نصت عليها المادتين (٦٥٦ - ٦٥٧) ع ع من وجوب ان يكون المال المنقول قد سلم للمدين تسليمها فعلياً مباشراً و التزام

المدين برده عينا او رد مثله ان كان من المثلثات الى الدائن بشرط الانذار مع توفر القصد الجرمي لدى الفاعل في كتم او اختلاس او اتلاف او التصرف بما سلم اليه مع علمه المسبق انه لا يمكن الوفاء بالتزامه.

- من واجب القاضي الجزائري ان يتحرى حقيقة العقد و يحدد طبيعته فاذا وجد انه عقد امانة فعلا قضى بالمسائلة الجزائية حال توافر اركان الجرم و ان وجده من نوع اخر من العقود عنون بعقد امانة فلا مجال لاعمال النص الجزائري.

- الانذار في جرم اساءة الامانة بالمثلثات شرط لصحة الملاحقة التي تقوم على انذار لم تتوفر فيه شروط صحته تكون سابقة لاوانها و ان عدم اتاحة الفرصة للمدعي لاثبات عدم صحة الانذار انما هو خطأ مهني جسيم يقوم على مصادرة حق الدفاع المقدس و يوجب ابطال الحكم.

وقائع الدعوى

النظر في الدعوى:

بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٩ تقدم وكيل المدعى عليه في هذه الدعوى عبد الرزاق بادعاء شخصي بحق المدعي طالب المخاصمة حسين الى محكمة صلح الجزاء بتل حميس ناسبا اليه ارتكابه جرم اساءة الامانة فاصدرت المحكمة المذكورة القرار رقم (٢٨٢/٥٤٩) تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩ القاضي بادانة المدعي بجرم اساءة الامانة و فرض عقوبة الحبس لمدة عشرة ايام بحقه و تعريمه ثلاثمائة ليرة سورية و الزامه برد قيمة سند الامانة مع تعويض قدره خمسة الاف ليرة سورية.

استأنف طالب المخاصمة القرار كما استأنفته النيابة العامة تبعا فاصدرت محكمة استئناف الجزاء في القامشلي القرار رقم (٤٦٤/١٤٥١) تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ الذي انتهى الى قبول الاستئناف التبعي موضوعا و فسخ الفقرة الحكمية الاولى بحيث تصبح: حبس المستأنف حسين شهرين و تعريمه مائة ليرة سورية و منحه السبب المخفف التقديري و تنزيل عقوبته الى الحبس لمدة خمسة عشر يوما و تصديق باقي فقرات الحكم المستأنف.

بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠١ طعن طالب المخاصمة بحكم محكمة الاستئناف ناسبا له اخطاء قانونية من حيث الشكل و المضمون الا ان الهيئة المخاصمة اصدرت القرار المخاصم رقم (٤١٨٢/٤١٣٢) تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ القاضي برفض الطعن موضوعا.

و بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠١ تقدم طالب المخاصمة بلائحة دعواه امام هذه الهيئة طالبا فيها ابطال الحكم في موضوع المخاصمة لوقوع محكمة الدرجة الاولى و محكمة الاستئناف و الهيئة المخاصمة بالخطا المهني الجسيم.

في القضاء:

من حيث ان دعوى المدعي تهدف الى طلب ابطال الحكم المشكو منه لوقوع الهيئة التي اصدرته بالخطا المهني الجسيم و الحكم على الجهة المدعى عليها بالتعويض.

و من حيث ان الاصل في عقد الامانة انه عقد مدني يقوم الدائن بمقتضاه بتسليم مالا منقولا تسليميا فعليا مباشرا لامر معين او غرض محدد يتم الاتفاق عليه لقاء اجر او دون اجر و يكون المدين بموجب هذا الاتفاق ملتزما باعادة ماسلم اليه بعد زوال السبب او بناء على الطلب و يمكن ان يكون هذا العقد محدد المدة و على هذا فان المال المنقول موضوع عقد

الامانة يبقى جاريا في ملكية الدائن و حيازته من قبل المدين هي حيازة عرضية تهدف في اطارها الكلي الى وجوب المحافظة عليه و اعادته الى الدائن حين انتهاء المدة او حين الطلب.

و من حيث ان امر النظر في المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقود من حيث المبدأ يعود الى القضاء المدني المختص، بيد ان الشارع خرج عن هذا المبدأ في المنازعات الناشئة عن عدم الوفاء في عقد الامانة لما لهذا الامر من اثر على الثقة التي تستند الى القواعد الاخلاقية و الادبية حتى الدينية في المعاملات، فاعتبر ان عدم وفاء المدين بالتزامه الى الدائن في عقد الامانة ورده ما كان قد سلم اليه على هذا السبيل جرما له مؤيده الجزائي على النحو الذي نصت عليه المادتين (٦٥٦ - ٦٥٧) عقوبات و علق الملاحقة الجزائية على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مع ابقاء الحق للدائن باقامة دعواه امام القضاء المدني على ما هو الاصل في الاختصاص.

و على هذا فان جرم اساءة الامانة من الجرائم التي يرتبط وجودها بثبوت الحق الشخصي فاذا انتفى هذا الحق انتفت الجريمة و ان اسقط المدعي حقه و جب وقف الملاحقة الجزائية و انقضاء دعوى الحق العام.

و من حيث انه تاسيسا على ما تقدم فان الاثبات في جرم اساءة الامانة يتشاطر مبدئين الاول مبدأ يقيد الادلة على ما هي عليه قواعد الاثبات في القضايا المدنية و المبدأ الثاني هو مبدأ اطلاق الادلة و حرية القاضي في امر تقديرها و الموازنة و استدلال منها الى ما يكون قناعته الوجدانية في الحكم، و ان حدود اعمال المبدأ الاول هو اثبات الحق او الالتزام على النحو الذي نصت عليه المادة /١٧٧/ اصول جزائية و على هذا فان اثبات الحق المدعى به في جرم اساءة الامانة لا يكفي للادانة بهذا الجرم الذي لا بد من توفر اركانه القانونية التي نصت عليها المادتين (٦٥٦-٦٥٧) عقوبات من وجوب ان يكون المال المنقول قد سلم للمدين تسليما فعليا مباشرا و التزام المدين برده عينا او رد مثله ان كان من المثليات الى الدائن بشرط الانذار و توفر القصد الجرمي لدى الفاعل في كتم او اختلاس او اتلاف او التصرف بما سلم اليه مع علمه المسبق انه لا يمكن الوفاء بالتزامه. هذا من ناحية و من ناحية ثانية فان المساءلة الجزائية من الامور التي يحددها القانون الجزائي و ان اتفاق طرفي العقد على ما يخالف النص الجزائي يعتبر باطلا ولا قيمة قانونية لعنونة العقد على انه عقد امانة اذا ثبت للقاضي انه ليس امانة و هذا من مقتضيات النظام العام و من واجب القاضي الجزائي ان يتحرى حقيقة العقد و يحدد طبيعته فاذا وجد انه عقد امانة فعلا قضى بالمساءلة الجزائية حال توفر اركان الجرم و ان وجده من نوع اخر من العقود عنون بعقد امانة فلا مجال لاعمال النص الجزائي و ان القول على خلاف هذا يجعل من طرفي العقد سلطة تشريعية فيما بينهما لتجريم فعل اتفقا على تجريمه.

و من حيث ان التغاف المحكمة عن مبدأ اطلاق الادلة في الاثبات بما يتعلق بمسالة المساءلة الجزائية و اعتمادها الدليل الكتابي كدليل للادانة رغم انه تضمن اجازة طالب المخاصمة باستعمال المبلغ لنفسه انما يشكل خطأ مهنيا جسيما يوجب ابطال الحكم.

و من حيث انه من واجب المحكمة ان تقرر احضار المدعي عليه من السجن اذا تبين لها انه قيد التوقيف ولا يجوز لها تثبيت تخلفه و السير بحقه بمثابة الوجيهي لان هذا التصرف لا يحقق قاعدة الحضورية في المحاكمة و في ذلك خطأ مهني جسيم يوجب ابطال الحكم.

و من حيث ان الانذار في جرم اساءة الامانة بالمثلثات شرط لصحة الملاحقة و ان الملاحقة التي تقوم على انذار لم تتوفر فيه شروط صحته تكون سابقة لاوانها و ان عدم اتاحة

الفرصة للمدعي لاثبات عدم صحة الانذار انما هو خطأ مهني جسيم يقوم على مصادرة حق الدفاع المقدس و يوجب ابطال الحكم.

و من حيث ان الحكم موضوع الدعوى يغدو مشابها بمطاعن البطلان و يتعين ابطاله و اعتبار هذا الابطال على سبيل التعويض الذي طلبه المدعي.

لذلك تقرر بالاتفاق:

١- ابطال الحكم موضوع المخاصمة رقم (٤١٣٢/٤١٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة النقض للخطأ المهني الجسيم.

٢- اعتبار هذا الابطال بمثابة تعويض للمدعي.

٣- تضمين المدعي للرسم و المجهود الحربي.

قرار ١٩٨١ / ١٩٨٠ - أساس ٢٩٠١ - محاكم النقض - سورية

قاعدة ٥٣٠ - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج ١ الى ج ٦ - دركزلي -

يبدأ تقادم جريمة اساءة الائتمان ن تاريخ وقوع الاختلاس اذا وجدت دلائل تشير الى انها حصلت بتاريخ معين.

اما اذا لم توجد دلائل كافية فان مرور الزمن يبدأ من تاريخ انكار الامانة او امتناع الامين عن ردها او تسليمها الى صاحبها.

الجريمة المعاقب عليها بالمادة (٦٥٧) من قانون العقوبات يقتصر مكان تطبيقها على اساءة الامانة بشان المثليات ويجعل من شروط النتيجة الجرمية انذار المدعى عليه ثم عدم ابرائه ذمته.

العناصر الاساسية لاساءة الائتمان تجمع بين نص المادة (٦٥٦) و (٦٥٧) من قانون العقوبات من جهة استظهار اركان هذه الجريمة.

ان الجريمة الواردة في المادة (٦٥٦) من قانون العقوبات ترمي الى حرمان المالك من الامانة رغبة في الحصول عليها واضرار لصاحبها سواء كانت الامانة اموالا قيمية او مثلية او نقودا لان القصد الجرمي فيها ظاهر والافعال واضحة بينه.

المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب ندب اهل الخبرة بل الامر في ذلك متروك لتقديرها.

ان تقدير الخبير والموازنة بينه وبين غيره من التقارير تستقل به محكمة الموضوع.

قرار ٢٨٠ / ١٩٧٠ - أساس ٦٢٠ - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

قاعدة ٣٢١ - م. المحامون ١٩٧٠ - اصدار ٠٥ -

جرم اساءة الامانة من الجرائم القصدية، يتم بوجود النية الجرمية وينتفي بانتفائها، وعدم تحدث قرار الحكم عنها بشكل واضح واقامة الدليل عليها بصورة مستقلة يعرضه للنقض.

وقائع الدعوى

لما كانت وقائع هذه الدعوى تشير الى ان الطاعن وصي على القاصرين وقد كلف القاضي الابتدائي الخبير لاجراء المحاسبة بين الطاعن والمدعي وابرز المدعي وثيقة صادرة عن الطاعن واراد الطاعن ان يشاهدها ومد يده لياخذها فتمزقت الى قطعتين.

وانتهى القرار المطعون فيه الى تحديد مجازاة الطاعن وفقا للمادة ٦٥٦ من قانون العقوبات.

ولما رفعت الاوراق الى هذه المحكمة اعيد القرار المطعون فيه منقوضا بموجب قرارها المؤرخ في ١٩٦٩/٦/٦ للاسباب التالية:

لما كان ظاهرا من اقوال الشاهد فؤاد في جلسة ١٩٦٧/٥/٣ لدى القاضي الابتدائي ان الطاعن قال بانه لم يكن يقصد تمزيق الورقة وانما كان يقصد الاطلاع عليها ثم ابدى استعدادا لتحرير سند اخر مماثل لها فيما اذا رغب المدعي برهاننا على حسن نيته ثم قال الشاهد انه يستنتج انه لم يكن لدى المدعي عليه اية نية لتمزيق الورقة وانما اراد ان يطلع عليها وقد بقيت الورقة لدى الطاعن مدة يمكنه فيها تمزيقها.

وكان على المحكمة ان تضع هذه الشهادة موضع المناقشة وتبين اثرها في سير الدعوى كما وان جرم اساءة الامانة من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها فلا تتم الا بوجودها وتنتفي بانتفائها ولذلك فانه يجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح واقامة الدليل بصورة مستقلة.

وكان على المحكمة ان تناقش القضية على ضوء هذه المبادئ القانونية ولكنها لم تفعل فجاء قرارها مشوبا بالغموض وقاصرا في بيانه وجديرا بالنقض.

قرار ٥٥٦ / ١٩٦٩ - أساس بدون - محاكم النقض - سورية

قاعدة ١٩٦ - اجتهادات قانون البيئات - عطري -

حيث ان ما يدعيه الطاعنون من ان السند المدعى به وصل للمطعون ضده بطريق الغش والحيلة، وما بنوا على ذلك من ابراز اثبات هذه الواقعة بالبينة الشخصية فهو قول غير سديد، ذلك ان الطاعنين لا ينكرون انهم دفعوا باختيارهم مقابل هذا السند للمختار ليسترد لهم السند من الدائن، فحصول المختار على السند قد افترن برضاء الطاعنين ولم تشبه شائبة الاحتيال، واما تفريطه بالسند وتسليمه للمدعي رغم وفاء قيمته فهو امر يفرض ثبوته بشكل واقعة اساءة الامانة بالسند وهي واقعة لا تثبت بالبينة الشخصية لان اثبات واقعة اساءة الامانة يستلزم قبل ذلك اثبات عقد الايداع وهو ما لا يجوز اثباته بالبينة الشخصية نظرا لتجاوز قيمة السند المائة ليرة.

ولما كان القرار المطعون فيه لم يسر على هذا النهج فانه يستوجب النقض.

قرار ٧٣٧ / ١٩٦٦ - أساس ٩١٨ - محاكم النقض - سورية

قاعدة ٥٠٢ - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج ١ الى ج ٦ - دركلي -

**اذا سلم المبلغ على سبيل الامانة والوديعة ولم يسلم لعمل معين اصبحت
المادة (٦٥٦) هي الواجبة التطبيق.**

قرار ٢٦١٧ / ٢٠٠٥ - أساس ٨٢٥٣ - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

قاعدة ٢٥٨ - م. المحامون ٢٠٠٧ - اصدار ٠٥ و ٠٦ -

**اذا انكر المدعى عليه صحة منشأ الالتزام الوارد في سند الامانة جاز له اثبات
ذلك بكافة طرق الاثبات**

وقائع الدعوى

ان الهيئة الحاكمة و بعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١

و على كافة اوراق الدعوى.

وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٢٦/٨/٢٠٠٤ رقم ٨٩٤٤ المتضمنة طلب رده
موضوعا.

و بالمداولة اتخذ القرار الاتي:

اذا كان المدعى عليه انكر صحة منشأ الالتزام الوارد في سند الامانة جاز له اثبات ذلك
بكافة طرق الاثبات سندا للمادة /١٧٥/ اصول جزاء بحسبان ان جرم اساءة الامانة يقوم
على ثبوت ان منشأ الالتزام هو الامانة ولا صحة لعنونة السند على انه سند امانة اذا كان
منشأ الالتزام غير ذلك فالدليل الكتابي يقتصر على الحق المثبت في السند ولا ينسحب
الى منشأ هذا الحق. لان تجريم الفعل من الامور القانونية المستندة الى الحقيقة التي
تبين هذا الفعل و مدى انطباقه على النص الجزائي الذي يعتبر العمل فيه وفق مدلوله و
محتواه من مقتضيات النظام العام.

و على اعتبار ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تفعل ذلك بالرغم من ان الطاعن
التمس منها في لائحة استئنافه دعوة الشاهدين حسن و محمد لاثبات طبيعة العلاقة بينه
و بين المدعي الشخصي المطعون ضده وهي علاقة شراكة اكدها امام محكمة الدرجة
الاولى و على ضوء ما تقدم فان اسباب الطعن المثارة تنال من القرار المطعون فيه مما
يتوجب نقضه.

لذلك تقرر بالاجماع:

- قبول الطعن موضوعا و نقض القرار المطعون فيه.

قرار ٧١٦ / ١٩٨١ - أساس ٢٢٩٤ - محاكم النقض - سورية

قاعدة ٥٢٣ - م. المحامون ١٩٨١ - اصدار ٠٧ -

إذا انكر المؤمن الامانة حين توجيه الانذار اليه بالمطالبة بها ثم اقر بانشغال ذمته امام القضاء مبدئياً استعداداً لايدياع المبلغ صندوق المحكمة فانه يكون مسيئاً بالامانة ويستحق العقاب.

قرار ١٠٦٧ / ١٩٨٢ - أساس ٢٩١ - محاكم النقض - سورية

قاعدة ٤٠١٧ - مجموعة الاجتهادات الجزائية ج ١ الى ج ٦ - دركلي -

مد ٦٥٦ ق.ع جريمة قصدية عدم توجب الانذار الغاية من الانذار.

ان جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة ٦٥٦ ق.ع هي من الجرائم القصدية والتي تتحقق بالامتناع عن تسليم الامانة او انكارها بعد المطالبة بها دون حاجة للانذار كما في المادة ٦٥٧ ق.ع ولا بد من اثبات النية بشكل واضح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

قرار ٢٨٨٠ / ١٩٦٣ - أساس بدون - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

قاعدة ٣٠٠٢ - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني -

ان جريمة اساءة الامانة تستهدف الاعتداء على حق الملكية اضاراً بالمالك وطمعاً في امواله ويتم بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف به تصرف المالك في ملكه ويتم اختلاس الامانة متى اضاف الامين الى ملكه الشيء الذي سلم اليه وتصرف به على انه ملكه او انكره على صاحبه.

وان الجريمة الواردة في المادة (٦٥٦) عقوبات ترمي الى حرمان المالك من الامانة رغبة في الحصول عليها واضراراً لصاحبها كما تدل على ذلك كلمات (الاختلاس والكتم والاتلاف والتمزيق) سواء اكانت الامانة اموالاً قيمة او مثلية ان نفوداً لان القصد الجرمي فيها ظاهراً والافعال واضحة بينة.

وان الجريمة الواردة في المادة (٦٥٧) ترمي الى تاخير انتفاع المالك من ماله في الوقت المناسب فليس فيها انكاراً للحق ولا اعتداء على ثروته وانما هناك تهور بالتصرف بدون اذن والفاعل معترف بانشغال ذمته ومستعداً للاداء ولكنه لا يملك وسائله في الوقت الحاضر وان المثليات لا تختلف افرادها ولا فرق بينها ولا يمكن تلافي الخطا بتقديم مثلها لذلك اشترط القانون انذار الامين ليتلقى الضرر ويتدارك الامر وليبرهن عن حسن نيته ويبرئ ذمته فاذا عجز عن ذلك استحق العقاب فاذا كانت وقائع الدعوى تنطبق على احكام المادة (٦٥٦) عقوبات ولا علاقة لها بالمادة (٦٥٧) عقوبات فيكفي لاقامة الدعوى وجود مشتك فقط ولا حاجة للانذار.

قرار ٤٥٩٥ / ٢٠٠٧ - أساس ١٩٠٥١ - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

قاعدة ٦٥٨ - م. المحامون ٢٠٠٨ - اصدار ٠٩ و ١٠ -

يستمد سند الامانة قوته من التوقيع عليه.

وقائع الدعوى

ان الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيم بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ و على كافة اوراق الدعوى. و على مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٢٠٠٦/٩/٢٧ و برقم ١٣١٣١ المتضمنة طلب رده موضوعا. و بالمداولة اتخذ القرار الاتي:

النظر في الطعن:

من حيث ان الثابت بالملف ان الطاعن لم ينكر توقيعه على سند الامانة. و حيث ان سند الامانة يستمد قوته من التوقيع عليه. و حيث انه لا يجوز اثبات ما يخالف او يجاوز ما جاء بالسند الا بدليل كتابي مماثل. و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و ان كانت قد اعتبرت ان الجرم احتيالي و طبقت عقوبة الاحتيال و منحت الطاعن الاسباب المخففة و صدقت القرار فيما عدا ذلك. و حيث ان العقوبة لجرم اساءة الامانة يمكن النزول بها الى هذا الحد و بالتالي فلا يوجد ما يمنع من تصديق القرار من حيث النتيجة لكي لا يكون النقص سببا في تاخير وصول الحق لصاحبه و في ذلك ظلما. و حيث انه و الحال ما ذكر فان اسباب الطعن المثارة لا تنال من القرار المطعون فيه. لذلك و عملا باحكام المادة ٣٣٦ اصول جزائية تقرر بالاتفاق:

- رفض الطعن موضوعا.

قرار ٢٧٧ / ٢٠٠٧ - أساس ١٩٣٥ - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سورية

قاعدة ٥٩٩ - م. المحامون ٢٠٠٧ - اصدار ٠٧ - ٠٩ -

على المحكمة التحقق من صحة الامانة و سلامة التوقيع و عدم وجود ادلة تفيد الوفاء

وقائع الدعوى

ان الهيئة الحاكمة و بعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ و على كافة اوراق الدعوى.

و على مطالبة النيابة العامة المؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٢٠ برقم..... المتضمنة طلب رده موضوعا.

و بالمداولة اتخذ القرار الاتي:

تحققت محكمة الموضوع من صحة الامانة و سلامة التوقيع الذي لم ينكره الطاعن و لم يبرز عكس ما هو ثابت بالكتابة بادلة مقبولة قانونا يمكن مناقشته امام المحكمة مما يجعل

الحكم محمولا على مؤيداته باوراق الدعوى لا تنال منه اسباب الطعن المثارة امام هذه المحكمة.

لذلك تقرر بالاجماع:

- رفض الطعن موضوعا.

قرار ١٠٦٧ / ١٩٨٢ - أساس ٢٩١ - محاكم النقض - سورية

قاعدة ١٨٨٥ - قانون العقوبات ج ١ و ج ٢ - استانبولي -

ان جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة (٦٥٦-ق، ع) هي من الجرائم القصدية والتي تتحقق بالامتناع عن تسليم الامانة او انكارها بعد المطالبة بها دون حاجة للانذار كما في المادة (٦٥٧-ق، ع) ولا بد من اثبات النية بشكل واضح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.